باب كفاية مسح ربع الرأس

٣- عن: المغيرة بن شعبة فى حديث طويل فى وضوء النبى ﷺ، وفيه: «ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه» رواه مسلم (ج -١ ص١٣٤). ورواه النسائى (ص-٢٩ ج-١)[١] بلفظ "توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين" وسكت عنه، وسنده سند مسلم رحمه الله فى هذا الحديث بلفظ آخر إلا شيخ[٢] النسائى، وهو من رجال الجماعة ثقة حافظ كما فى "التقريب" (ص-١٦٠ طبع الهند) وقد رواه "الترمذى" (ص-١٥ ج-١) بسند مسلم،

باب كفاية مسح ربع الرأس

قوله: "بناصيته". قال المؤلف: الناصية مقدم الرأس، وهو قدر ربعه، كما سيأتى عن البحر. وجه الاستدلال بالآية المذكورة - فى صدر الكتاب - على ما فى البحر. "أن الباء للإلصاق، والفعل الذى هو المسح قد تعدى إلى الآلة، وهى اليد، لأن الباء إذا دخلت فى الآلة تعدى الفعل إلى كل الممسوح: "كمسحت رأس اليتيم بيدى" أو على المحل، تعدى الفعل إلى الآلة، والتقدير "وامسحوا أيديكم برؤسكم" فيقتضى استيعاب اليد دون الرأس واستيعابها ملصقة بالرأس لا يستغرق غالبا سوى ربعه، فتعين مرادا من الآية وهو المطلوب. والاستيعاب فى التيمم لم يكن بالآية بل بالسنة كما صرح به فى البدائع"[٣] اهـ. (ج -١ ص -١٥) قال المؤلف: كذا قال صاحب البحر.

وأما الاستدلال بالحديث فله وجهان: الأول بالباء الداخلة على المحل، كما فى الآية، والثانى بلفظ "الناصية" لأنه مقدم الرأس وهو قدر ربعه، كما مر، والمتبادر من

---

(١) باب المسح على العمامة مع الناصية.

(٢) وهو عمرو بن على، الفلاس الصير فى الباهلى البصرى، مات سنة تسع وأربعين.

(٣) هنا انتهى كلام البحر وهو تحت قول الكنز: "ومسح ربع رأسه".